Issn;2602-6163

إعمال المسؤولية الجنائية الفردية فيتجربة المحاكم الجنائية الدولية

Application of individual criminal responsibility in the experience of international criminal tribunals

د. أحمد مبخوتة ؛ د. محمد الصغير مسيكة
معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تيسمسيلت
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة البحث في موضوع إعمال ا لمسؤولية الجنائية الدولية للإفراد، ، والتي استقرت كقاعدة قانونية في القانون الدولي المعاصر، خصوصاً مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتبنته بعض القوانين الجنائية الوطنية وفق مبدأ ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وإمكانية تحريك الدعوى الجنائية، أمام أيّ فرد ومسائلته، وتكريس مبدأ عدم اعتداد بالحصانة والصفة الرسمية والتي كانت حائلاً أمام خضوع بعض الأفراد للمحاكمة الدولية الجنائية، ومن ثمّ التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب

Abstract:

This study focuses on research on the implementation of international criminal responsibility of individuals ,Which has been erected as a legal norm in contemporary international law, In particular, with the adoption of the Statute of the International Criminal Court, And adopted by certain national criminal laws in accordance with the principle of the exercise of universal criminal jurisdiction and the possibility of triggering criminal proceedings before any individual and his questions, And to inscribe the principle of non-respect of immunity and of the official status, which prevented certain persons from being the subject of international criminal proceedings, Attacking impunity.

Keywords: Violation .International crime - The natural individual - International criminal responsibility - Criminal justice.

Issn;2602-6163

مقدمة

على الرغم من أن تقرير مسؤولية الفرد على المستوى الدولي ليست بالأمر اليسير باعتبار أن القانون الدولي، يخاطب فحسب أشخاص القانون الدولي ليس منهم الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي، إلا أنه في الوقت ذاته، لا يمكن ترك مرتكب ي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي دون توقيع عقوبة عليه ومن ثم فقد اقتضت إجراءات المقاضاة وإنزال العقاب إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وإن كانت الحصانة القضائية الجنائية تعتبر حاجزا يحول دون إمكانية متابعة رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة من قبله وتوقيع العقاب عليه، فإنها بطبيعتها هذه تعد سببا قانونيا تؤدي إلى الفرار من المسؤولية والعقاب، وهو ما يتناقض مع مقاصد القانون الدولي الجنائي ذاته، وعلى رأسها قمع الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بالنظام العام الدولي، إلى جانب التطورات الأخرى للقانون الدولي، حيث أن القانون الدولي ،إلا أن وجود المحاكم الجنائية التي تعمل على متابعة ومعاقبة الأشخاص المرتكبين الجرائم الدولية، بدليل وجود المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية والمؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كل هذه الأجهزة القضائية وجودها يعتبر دليل لمنح الفرد وصف الشخص الدّولي من قبل بعض فروع القانون الدّولي على رأسها القانون الدولي الجنائي[1].

ومن ذلك فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، تأكيد على ضرورة توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي الجرائم الدولية، وتعبيراً عن الجهود الدولية في العمل على تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، وإعماله ووضع القواعد القانونية الجنائية الدولية، حمايةً لقيّم ومصالح الإنسانية، والتي كانت نقطة انطلاقها الحقيقية بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال بوادر ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بالوصول إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وأداة من أجل حماية وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ودعامة أساسية لمفهوم العدالة الجنائية، التي تقوم على مبادئ أساسية تعدّ دعامة أساسية في تفعيل وإرساء مفهوم العدالة الجنائية ، وفتح الباب أمام تحمل جميع الأفراد تبعات المسائلة الجنائية باعتبارهم مسئولين عن الانتهاكات التي تعدّ جرائم دولية، واستيفاء لحقوق الضحايا و تحقيقاً للعدالة والقصاص، وهو ما تجلى في أحكام النظام

Issn;2602-6163

الأساسي للمحكمة من عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بأي أثر لتلك الصفة في قيام المسؤولية الجنائية بحسب النص الصريح للمادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتجلى هنا إشكالية البحث التي تتمحور حول إسهام المحاكم الجنائية الدولية بمختلف صورها في تطبيق وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومدى تطور هذا المبدأ في اجتهاد القضاء الدولي الجنائي، خصوصاً في أنه أصبح أحد المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ظل الإشكاليات والثغرات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة خصوصاً فيما يتعلق بالالتزامات التي ترتبها بعض الاتفاقيات الدولية، التي تؤكد على مبدأ التزام الدول بالحصانة القضائية. وهو ما يثير إشكالات عديدة في فعالية تحقيق العدالة الجنائية في ظل بعض الثغرات في النظام القانوني الدولي، وتحقيق هدف فعالية الآليات القانونية والقضائية الدولية التي تضمن ردع كل انتهاك صارخ لأحكم القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجنائي، بعيداً عن الاعتراف بأياً من أنواع الحصانات، طالما كانت ستقف حائلا دون محكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو المتسببين فيها.

1: التكريس العملي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي المعاصر:

فمبدأ إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أصبح أمر مسلم به، في قواعد القانون الدولي، وفي الأنظمة الأساسية لجميع المحاكم الدولية، بل أن ذلك يبرز وجود نظام قانوني دولي، ينطوي على قواعد جوهرية لا يجوز الإخلال بها، باعتبارها قواعد ضرورية لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية [2]، ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، بدأ يترسخ مع مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية لعام 1954[3].

1 1 –اتجاه المجتمع الدولي إلى تقنين مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

إن مفهوم المسؤولية الدولية صار مفهوما مستقرا في الفقه والعمل الدولي ، بدأ من اتفاقية فرساي المادة 227، وواقعا دوليا ملموسا خصوصا بعد محاكمات نورمبرغ، وفي عمل لجنة القانون الدولي، في ظل ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

مع تطور مركز الفرد الذي أصبح يشكّل محوراً أساسياً لكثير من أحكام القانون الدولي، ظهرت الحاجة إلى وضع القواعد القانونية الجنائية باعتبارها أهم الضوابط التي تحمي تلك المصالح من خلال تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم دولية، ومن ذلك تبلور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية [4]، والتي كانت عائقاً أمام تحقيق العدالة الجنائية في مواجهة بعض الفئات التي تتمتع بالحصانة القضائية التي

Issn;2602-6163

أقرها القانون الدولي سواء في التشريعات الوطنية ومختلف الاتفاقيات الدولية، والتي صارت اليوم متناقضة مع تطور أحكام القانون الجنائي الدولي.

وترجع قاعدة عدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية إلى معاهدة فرساي الصادرة في 28 يونيو عام 1919، في نص المادتين (227، 229) ، ولذلك أصبح عدم قبول الدفع بالحصانة عن ارتكاب الجرائم الدولية، مبدءا عرفياً ترسخ واستقر منذ محاكمات نورمبرغ، بل صار مبدءا قانونيا دولياً وفي هذا السياق يرى الفقيه **Antonio cassese:** أن احد العوائق المحتملة التي يمكن أن تعيق الدعاء الدولي بالنسبة للجرائم الدولية، هي القواعد التي تهدف إلى حماية الفرد لمتهم، التي تمنحه حصانة ضد الإدعاء[5].

إن الدفع بفكرة الحصانة كانت تمثل أهم الدفوع استبعاد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية ومنفذاً للإفلات من العقاب والتي طالما كانت ستقف حائلا دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، أو المتسببين، والتي بدأت باعتماد نص المادة (227) من معاهدة فرساي 1919، التي قررت المسؤولية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، كأول نص جنائي دولي يكرّس مسؤولية الرؤساء والقادة وكل من يتبوأ مركزاً رسمياً، الذي لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة[6].

على الرغم من أن البعض من الفقهاء يرون أن قواعد القانون الدولي لا تكون نافذة إلا في مواجهة الدول، فالجرائم التي ترتكبها الدول تثير نمطين من المسؤولية، مسؤولية دولية جماعية كون الجرائم ارتكبها أفراد لكن باسم الدّولة، ومسؤولية دولية جنائية فردية تخص هؤلاء الأفراد عند ارتكابهم للجرم، لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية الدّولية لأفراد تتماشى مع المسؤولية الدّولية الجماعية، فثبوت الواحدة لا ينفي وجود الأخرى فبمجرد معاقبة الفرد عن الجريمة التي ارتكبها، لا يعفي الدّولة عن التعويض الناجم عن تلك الجريمة[7].

وقد كان بإمكانها أن تثير إلى المسؤولية الجنائية للدول إذا أرادت ذلك، على الرغم من أن هذا المبدأ هو أمر ضروري لفعالية العدالة الجنائية، إلا إن المستقر في أحكام القانون الدولي أن مسؤولية الدولة تعتبر مدنية من حيث طبيعتها [8]، ، وأيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه، حيث في 26 فيفري2007، أصدرت محكمة العدل الدولية أحد الأحكام الهامة بخصوص تطبيق اتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة الجماعية،تعرضت فيه لمبدأ المسؤولية الجنائية للدول، وقررت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن صربيا لم ترتكب جريمة

الإبادة الجماعية ولن تتآمر أو تساهم في ارتكابها بالمخالفة لالتزاماتها وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية, وقررت المحكمة، من ناحية أخرى، أن صربيا قد خالفت التزاماتها ، وتعبر هذه هي السابقة الأولى التي تتعرض فيها محكمة العدل الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة، وعلى الرغم من أن اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 لم تنص صراحة على المسؤولية الجنائية للدولة، في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية داخل الدولة، إلا أن محكمة العدل الدولية انتهت إلى أن هذه المسؤولية متضمنة في نصوص الاتفاقية[9].

1-2-مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في لوائح النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيـــــــــــــــــــــــــــــــو :

إذا كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى، فهي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية للفرد[10]، مع رغبة الدول المنتصرة في معاقبة كبار المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي غير أنهم اختلفوا حول الآليات القانونية القضائية الكفيلة بتحقيق عدالة جنائية عالمية[11]، فكانت بذلك لبنة أساسية في القضاء الجنائي الدولي وقاعدة هامة تقضي بعدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية لمعاقبة وتتبع مرتكبي الجرائم الدولية[12].

وترجع أهمية هذا المبدأ الجديد، إلى اعتباره ينهي مرحلة من مراحل عدم المسؤولية الناشئة عن مبدأ قديم متوارث هو مبدأ أعمال السيادة" [13]، والملاحظ أن لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، في نص المادة (7) حيث تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر المديرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط ضد أي شخص[14].

ويلاحظ على المحكمة أنها لم تقبل دفع البعض بالصفة الرسمية ومن هؤلاء :"**فون شيراخ**" الحاكم الألماني للنمسا، و**رودولف هيس** نائب هتلر، وقد بررت محكمة نورمبرغ استبعاد حصانة رئيس الدولة في دفع المسؤولية لجنائية بقولها :" عن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف

Issn;2602-6163

معينة، لا يمكن لها أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في نظر القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة، أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لان الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي[15].

كما أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو جاء مشابها مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سواء من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين، ومن حيث الإجراءات، ولقد ذكرت المادة الخامسة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسئولية الشخصية، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغفلت الجرائم ضد الإنسانية، والسبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا [16]، وإعمالا لهذا المبدأ القانوني الدولي الجديد المتعلق باستبعاد الحصانة بشأن الجرائم الدولية، نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية[17]، قد نصت على طرح مسألة الحصانة (الصفة الرسمية) جانباً، وذلك متى تعلق الأمر بجرائم معينة تخضع للقانون الدولي، حيث قررت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه الصادرة عام 1948 في نص المادة (4) من الاتفاقية على الآتي:" معاقبة الأشخاص اللذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري، سواء أكانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا"[18].

كما أقرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وهو التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية تطال كل من نظم أو حرض أو شارك في تجهيز أو تنفيذ كل خطة عامة أو مؤامرة [19]، ولا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية لكن يمكن أن يكون سبب لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة ذلك بما يتماشى ومقتضيات العدالة[20].

1 3 – المسؤولية الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا:

أصدر مجلس الأمن القرار 780 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق والتي على ضوئها بعد استكمال التقرير صدر مجلس الأمن القرار 808 في 22 فيفري 1993 ونظراً للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية في إقليم يوغسلافيا، الذي تضمن ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة بموجب الفصل السابع لوضع حد لهذه الجرائم، وبموجبه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[21]، وعلى غرار

Issn;2602-6163

تعامل مجلس الأمن مع النزاع في يوغسلافيا السابقة، واستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا [22]، حيث تمّ النص صراحة على الاختصاص بمحاكمة الأفراد فقط، عن تحملهم المسؤولية الجنائية، وإن إعمال المسؤولية الجنائية الدولية ظهر جليا في اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، وظهر ذلك في مختلف الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، واللتان وأرست بذلك دعائم وأركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصورة بارزة،إن نص المادة 3/7 من نظام محكمة يوغسلافا السابقة والمادة 3/6 من نظام محكمة رواندا.

وقد طبقت قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية عملياً، من خلال محاكمة مجرمي الحرب والحكم عليهم، وهو ما جسدته أيضاً المادة السابعة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية: عدم الاعتداد بالحصانة، أي عدم الأخذ بالصفة الرسمية، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وأن منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة [23]، وبالتالي فالمسئولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء أكان مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ وسواء أكان هذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، فكل هؤلاء مسئولين بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[24]، حيث نجد أن محكمة يوغسلافيا السابقة قد نهجت ذات النهج التي سلكته محكمة نورمبرغ، من حيث أن المحكمة لم تأخذ بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة كدفع مبرر بنفي مسؤوليته الجنائية، أو نفي عدم المشروعية للأفعال التي تشكل جرائم دولية، بل نجد أن غرفة التحقيق في محكمة يوغسلافيا السابقة وفي قرارها المتعلق باتهام الرئيس اليوغسلافي السابق " **سلوبودان ميوسوفيتش** " الصادر في27 ماي 1999، والمتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، قد قررت كالآتي :" استنادا لميثاق المحكمة فإن المركز الوظيفي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي العرفي، ولأن هذا المبدأ ثابت وفقاً للعديد من النصوص الاتفاقية بخصوص هذا الموضوع"[25].

وقد جاء التطبيق القضائي ليوضح أن هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقه على القادة العسكريين، بل يشمل أيضا القادة المدنيين, وتم بالفعل محاكمة عددا من القادة المدنيين، أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عليه, أدانت محكمة يوغسلافيا السابقة **ردرافكو ميوزيتش**, أحد المدنيين الذي يتمتع بقيادة

Issn;2602-6163

فعلية على معسكر الاعتقال في **سيليبيتشي**, استنادا إلى مبدأ مسؤولية القادة، أيضا فإن نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، قد اخذ فقط بجريمة التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهو ذات النص المأخوذ من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948, ويعني ذلك أن التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تعتبر جريمة قائمة بذاتها ولو بترتيب عليها الارتكاب الفعلي للجريمة، نظرا للجدل القانوني والفقهي الذي ثار بشأن التآمر والعضوية في المنظمات الإجرامية كصورتين من صور المسؤولية الجماعية, فإن نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، لم يوردهما ضمن صور المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنه تمّ تطبيقها عملياً انطلاقا من الاجتهاد القضائي، لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يخص مبدأ المسؤولية الجماعية في قضية **تاديتش**[26]..

وقد قررت محكمة رواندا في قضية **اكاسيو** أن، الالتزامات والمسؤوليات التي قررتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول المكملين لها، سوف يتم تطبيقها على كافة الأفراد باختلاف درجاتهم، ممن ينتمون إلى القوات المسلحة تحب قيادة عسكرية للقوات المتحاربة، أو الأفراد الذي يتم تكفيلهم قانونا, ويتصور باعتبارهم موظفين عموميين أو ممثلين أو بصفة عامة أشخاصا يحملون سلطة عامة أو سلطة فعلية لتمثيل الحكومة أن يدعموا أو يتولوا الجهود الحربية، ولم يكن واضحا من خلال محكمة رواندا, المقصود من عبارة سلطة فعلية لتمثيل الحكومة, فمن الجائز تفسيرها باعتبارها تعني أن المدنيين يمكن أن يسالوا بوصفهم مرتكبين لجرائم الحرب, في الحالة التي يثبت أن أفعالهم متصلة بأي من الأطراف المتنازعة فحسب, وهذا الآمر يعني بالتبعية أن الحالات التي يثبت أن فيها قيام الأفراد بارتكاب الجرائم الدولية، دون أن يكون قد تم تشغليهم بواسطة الدولة أو تلقوا أي أوامر بارتكاب جرائم، وانتهاكات معينة سوف يعدون خارج الطائفة التي يمكن مساءلتها دوليا، وذهبت الدائرة الاستئنائية لمحكمة رواندا، إلى أن من شأن إعفاء بعض الأفراد من المسؤولية الجنائية الفردية, فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة للمادة 3 من اتفاقيات جنيف[27].

كما تم محاكمة **كامباندا**, رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة من **8 افريل** 1994 حتى **17 جويلية** 1994, أمام محكمة رواندا والذي اعترف بمسؤولية عن جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية, وأقر **كامباندا** بأنه كان متواجدا في رواندا عام 1994 أثناء الهجوم المنظم وواسع النطاق الذي شنته قوات **الهوتو** ضد المدنيين **التوتسي**، بغرض القضاء عليهم, وأنه كان رئيسا لمجلس الوزراء المكون من عشرين عضوا, حيث كان يتمتع بسلطة وسيطرة قانونية، على أفراد وزارته، وفي ذلك الوقت كان يتمتع بسلطة

Issn;2602-6163

قانونية وفعلية على كبار الموظفين المدنيين، وكبار ضباط الجيش[28]. وذهبت الدائرة الاستئنافية لمحكمة رواندا، إلى أن من شأن إعفاء بعض الأفراد من المسؤولية الجنائية الفردية , فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة للمادة 3 من اتفاقيات جنيف , أن يؤدي إلى إضعاف الدور الذي يقوم به القانون الدولي الإنساني[29].

وبالنتيجة يمكن القول أنه يُرجع الفضل للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فضل السبق في تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية، حيث أن هذا الإسهام قد كرّس العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وتفصيل لأركان المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال مبدأ مسؤولية المرؤوس، وتكريس الطابع العرفي لهذا المبدأ، من أجل تجسيد فكرة العقاب، ومن ثمّ التكريس العملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[30]، وبالتالي بروز التجسيد العملي لتجريم الانتهاكات من خلال إرساء المسؤولية الجنائية الدولية بجميع صوّرها، والتي من شأنها أن تكون أداة فعّالة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي، وإرساء وتطوير المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الجنائي[31].

2- تقنين المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما الأساسي

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية ليؤكد على تبنيه لمبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة وعدم الاعتداد بها والتي نشأت عن المركز الرسمي للشخص، ون هذا لن يكون مجال للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية او الدولية، دون اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق. لكن رغم هذا فإن هذا الإجراء يثير إشكالات خاصةً في التوفيق، بينما جاء في نص المادة (27) والمادة (98) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بالآثار القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

2-1- تقنين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تبنى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وذلك بمقتضى نص المادة (27) من لنظام الأساسي،وبذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، استنادا للحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول . وأنها ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة بحسب المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة.[32]

Issn;2602-6163

من استقراء النص المادة (27) يتبيّن من النظام الأساسي قد تجاوز الغموض، الذي كان يقصر الحصانة على شخص رئيس الدولة أو الحاكم، في حين نص هذه المادة قد عدد بصورة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتداد بها، كما أن هذه المادة قد أكدت على أن الحصانة لم تشكل فيحد ذاتها سببا في تخفيف العقوبة، وأن هناك مبدأين يحكمان عملية التقاضي، الأول المساواة بين الأشخاص بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيّ منهم، كما يستفاد من نص المادة (27) والذي يشير إلى أن الحصانات أو القواعد الإجرائية للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها وهو ما يبيّن حرص المشرع الدولي على استبعاد أي اثر للحصانات إذا ما أصبحت عائقاً أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين[33].

وتقوم الفرضية التي صاغها المشرع الدولي على الآتي: وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة مثل: رؤساء الدول، أو مملوكها، أو احد القادة على إقليم غير دولته وكان ذلك الشخص ممن نسب إليه الاتهام بارتكابه لإحدى الجرائم الدولية محل الاختصاص المحكمة، ومن صم يكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم فيها الشخص على إقليمها، بطبيعة الحال لن تكون دولته لتي يحمل جنسيتها، من اجل تقديمه ليمثل أمام المحكمة، ويتضح من خلال الفرضية السابقة، أن تصبح لمحكمة في هذه الحالة غير قادرة على مباشرة اختصاصها، إلى بعد الحصول على موافقة لدولة لتي يتبعها الشخص بمسؤوليتها والذي يتمتع بالحصانة خاصة وغن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود التي تنص بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها ليمثلوا أمام المحكمة، بحيث ترك ذلك لإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة[34].

غير أن جانباً من الفقه يرى في سبيل التغلب على تلك المشكلة أن يعتبر رفض الدولة، التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته ويتمتع بالحصانة، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، وعلى أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن، فإذا كانت لمسألة قد تم إحالتها للمحكمة من قبل المجلس، وهو التخوف الأساسي من عدم ضمان حياد المحكمة، فالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني بأي حال إمكانية الإفلات من العقاب والمساءلة الدولية، ويقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها الدولية، وذلك فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، وبحسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فالدبلوماسي في دولته لا يتمتع

Issn;2602-6163

بالحصانة إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها، ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن طرفا في هذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه[35].

وفي تعليقه على نص المادة (27) يرى د. محمود شريف بسيوني : إنه يجب لتفرقة بين نوعين من الحصانات : الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية ، فالنسبة للحصانة الموضوعية أن مؤدى نص المادة (27) من النظام الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية ولذلك لا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عن ارتكابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثول أمامها ،أما عن الحصانة الإجرائية، فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزال عنه إلى بعد أن يتركه ا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفض هذه الحصانة[36].

2-2- تناقض مضمون المادة (98) من النظام الأساسي مع مضمون المادة (27):

إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة وضعوا بالحسبان ضرورة احترام السيادة المطلقة للدول، مما يشكل عائقا وتناقضا مع إعمال نص المادة27، ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة (98)، فمن خلال تحليل مضمون الفقرة الأولى يتبين أنه لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة الطرف في المحكمة طلبا يتضمن القبض على المتهم المتمتع أن بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة؛ باعتبار هذا الطلب يتنافى مع التزاماتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة ، فعلى الرغم من أن نص المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تبنى مبدأ عدم بالحصانة وأن الاعتداد ذلك لا يسقط حق ممارسة المحكمة لاختصاصها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في صلب اتفاقية روما؛ هناك بعض العراقيل التي تعيق سير وفعالية عمل المحكمة وتولي اهتماما للحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية، وبذلك تكون المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على ممارسة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية؛ الأمر الذي يناقض نص المادة 27، فتسمو فكرة الحصانة عن المساءلة الجنائية الدولية للمبعوث الدبلوماسي رغم تورطه في ارتكاب جريمة دولية[37]، ومن جهة أخرى يخول الرئيس استخدام كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية.[38]

Issn;2602-6163

فمسألة تقديم طلبات التعاون المتعلقة بالمادة(98) من النظام الأساسي، حيث كانت قد أثارت الكثير من الجدل ، في حين أن المادة(98) تهدف في الأصل إلى منع المحكمة من المطالبة بالتعاون في حالات نادرة ومحدودة النطاق. وعلاوة على أن هذا سوف يفتح الباب لتقييد الأحكام الرئيسية للنظام الأساسي من خلال استغلال"اتفاقية العلاقة مع الدول" كأداة لتحقيق مآرب الولايات المتحدة . لذا كان المقترح الأمريكي يسعى إلى الالتفاف على النظام الأساسي،بدايةً بالمادة (98) من النظام الأساسي.وبالرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجب أن تنسجم مع النظام الأساسي للمحكمة) ، إلا أن المقترح تم إدراجه ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أما الغاية من إدخال هذا النص[39].

فهي استغلال المادة (98) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي،من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف،تمتنع فيها عن تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما تم فعلاً،فمنذ أواخر تموز سنة 2002، بإصدار قانون"حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية[40]، وهكذا استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفسير المادة 98 بطريقة تخدم مصالحها، انطلاقا أحكام هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها قصد الحيلولة دون خضوع أي من مواطنيها لاختصاص المحكمة الجنائية، وهذا هو التفسير الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، فقامت بإبرام اتفاقيات ثنائية للحصانة مع دول أخرى لكي تضمن الحصانة لمواطنيها كما حصل مع العديد من الدول في العالم؛ الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات التي نصت بأن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية ووفقا للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها[41].

ومن هنا كان لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة (98) من النظام الأساسي التي تعالج مسألة الحصانات الإجرائية،والتي تخول للدولة الأطرف الامتناع عن تقديم المساعدة للمحكمة، أو تسليمها من تطلب تقديمه، إذا ما ترتب على ذلك، الإخلال بإحدى الالتزامات الدولية المقررة بموجب القانون الدولي، أو الاتفاقيات دولية فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات لتابعة دولة ثالثة، فانه ينبغي الإقرار بتمتع رئيس الدولة الطرق في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالحصانة الإجرائية طالما ظل شاغلا منصبه الرسمي[42].

2 3 -إشكالية تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

Issn;2602-6163

أدّى كل هذا إلى تكريس التزام قانوني في مواجهة كافة الدول، بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عنها، من خلال توسيع اختصاصها القضائي في المتابعة، باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي والذي يستجيب لمقتضيات القانون الدولي الجنائي، والذي يقصد بالاختصاص العالمي، سلطة الدولة في ممارسة اختصاصها في متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا، إن واجب الدولة في قمع الجرائم الدولية يستمد أساسه من حماية المصالح المشتركة بين الدول، حتى في غياب أي علاقة بين الجريمة وهذه الدولة.

ويجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، الذي يعترف بحق الدول في متابعة ومحاكمة المتهمين بالجرائم ذات الطبيعة الدولية أيا كانت جنسيتهم, وقد تم تكريس هذا المبدأ صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال نص مشترك في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949، ونص المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، إذ يقع على الدول واجب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بها، تقديمهم إلى محاكمهم مهما كانت جنسياتهم ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984، نصت في المادة الخامسة على تعدد معايير الاختصاص القضائي، بما فيها معيار الاختصاص العالمي, وقد أكدت محكمة العدل الدولية، الطبيعة العالمية لاتفاقية منع جريمة الإبادة والمصلحة المشتركة للدول في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها وذلك في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951، وقرارها الصادر في 11 جويلية 1996، إن حماية المصالح المشتركة لكافة الدول، يبرر ممارسة الاختصاص العالمي في قمع الجرائم الخطيرة الماسة بهذه المصالح ، التي تسموا على اعتبارات المعاملة الخاصة التي يتمتع بها رؤساء الدولي في القانون الدولي[43] .

وبذلك استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي، بتضمين أحكام في قوانينها الوطنية باستبعاد فكرة الحصانة لكبار المسؤولين، على أساس سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية للدولة، مع ذلك فإن التشريعات الداخلية لم تتضمن مثل هذا النص، باستثناء القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

Issn;2602-6163

جنيف لـــــ 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، المعدل بقانون 10 فيفري 1999، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة 5/3 منه على أن الحصانة اللصيقة بالصفة الرسمية لا تمنع تطبيق أحكام هذا القانون، إلا أن هذه المادة أفرغت محتواها بتعديلها بمقتضى قانون 23 أفريل 2003، وكذل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى قانون 5 أوت 2003، الذي نص على إعفاء رئيس الدولة و الحكومة ووزراء الشؤون الخارجية وكل الأشخاص الذين يعترف لهم القانون الدولي بالحصانة القضائية، طيلة فترات أداء وظائفهم الرسمية من أية متابعة قضائية.

وفي خطوة مماثلة ، تبنت ألمانيا يوم 30 يونيو 2002، مرسوم إدماج قانون منع الجرائم ضد القانون الدولي، حيث صودق على هذا المرسوم في علاقته بدخول قانون روما، المؤسس للمحكمة ألجنائية الدولية حيز التنفيذ، وبالنظر إلى القضاء التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الوطنية، حتى تتمكن ألمانيا من ممارسة القضاء الدولية داخل نظامها القضائي الخاص ، إذ تجلى حافز من الحوافز الباعثة على إصدار القانون يوما واحدا قبل دخول قانون روما حيز التنفيذ، كما صرحت بذلك وزارة العدل الألماني في ملاحظتها التفسيرية في جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأهليتها لمحاكمة مواطنين الألمان بتهمة ارتكاب جرائم الحرب اختصاصا مهجورا، فبالنظر إلى تكامل القضاء وفق قانون روما فان على المحكمة الجنائية الدولية أن تتنازل عن المحاكمة لفائدة الأجهزة القضائية للدول إذ اختارت متابعة قضية بنفسها, وباشرت ذلك بطريقة حقيقية ، هاته الخطوات كانت موضع اعتراض وتدقيق قانوني في حالات اتهام مسئولي دول أجنبية[44].

2 4 –صعوبات ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وتحدي الحصانات:

ورغم الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن القبول المطلق والتكريس العملي يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة، تشكل العوائق السياسية بيم الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة وتطبيق الاختصاص العالمي رغم توفير جميع الشروط اللازمة، تعد الإرادة السيادة للدول التي يحصل المتهم على جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية تشكل عامـــلا أساسيا للمتابعة الجنائية، وهناك صعوبات سياسية تعرضت لها بعض الدول، منها المملكة البلجيكية سنة 2003،

Issn;2602-6163

تمثل في ضغوطات من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 23 أفريل 2003، ونتيجة لذلك تعددت الشكاوى المرفوعة ضد المسؤولين الأمريكيين، وعليه صرح وزير الخارجية البلجيكي في نهاية شهر جوان 2003 عن نية بلده في تعديل قانون الاختصاص العالمي من جديد وهو ما تم بتاريخ 05 أوت 2003 في تعديل القانون 1999/1993 المعدل في أفريل 2003، وهذا التعديل الأخير يعد تراجعا وضحا عن الممارسة الفعلية الاختصاص العالمي في بلجيكا[45].

توجد بعض المسائل التقنية التي تعرقل ممارسة العالمي، وهذه الصعوبات تتضح أساسا في اختلال الدول والأنظمة القانونية الداخلية في إدماج وتطبيق المبدأ من قبل الدول، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، ومبدأ شخصية العقوبات، وهو ما يثير إشكالية وجود ضمانات وحياد وموضوعية أحكام المحاكم الوطنية، كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع الاختصاص العالمي، بخلاف ما هو محدود في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما عبر عنه الأستاذ **لابرادال** بالقول أن الاختصاص العالمي يتضمن عيبا جوهريا يتمثل في كون قيام القانون الداخلي بتحديد التجريم والإجراءات الجزائية المتبعة، وما يتعلق بنظام العقوبات، ينطوي على اختلاف وينعكس من ناحية إعمال نظام القمع من طرف القضاء الداخلي، وهذه الاختلافات تعد من النقائص التي تمس بماهية مبـــــــــــــــــــــدأ العدالة وحقوق الإنسان، أين نجد تطبيق وممارسة القضاء لا يكون بنفس الطريقة عند إعمال مبدأ الاختصاص العالمي[46].

وعلى الرغم أنه إذا اعتمد إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، بما يكفله من إثراء لقواعد القانون الدولي الجنائي، متجاوزا بذلك الأنظمة القانونية الداخلية فإنه لا يكون كافيا وفعّالا في وضع حد للإصرار والقناعة الواضحة والمعلنة لأشخاص عازمين على انتهاك قواعد القانون الدولي، في غياب التعاون الدولي خصوصا أن الممارسة العملية لهذا الاختصاص أكدت أن القضاء العالمي عندما تمارسه المحاكم الوطنية، يواجه خطر التسييس وأن بعض المحاكمات تعتبر وسيلة سياسية من شأنها أن تؤثر على مصداقية ممارسة العدالة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من هذا فإن الهيئات القضائية الوطنية لا يمكن تحييدها وإفشالها والطعن في مباشرة اختصاصها في المسائل ذات الطابع الدولي، ولا يمكن الاستهانة بقدرة الاختصاص الوطني، أن يحقق عدالة فعّالة، خصوصا إذا تمّ الأخذ بمتطلبات الجدّية في

Issn;2602-6163

إدراج المواد الجنائية الدولية، في التشريعات الداخلية، لأن إعطاء الاختصاص للمحاكم الدولية استنادا إلى سموها على المحاكم الوطنية من شأنه أن يمسّ بسيادة الدول والمساس بمصداقية وفعّالية النظام القضائي الداخلي.

خاتمة:

سعى المجتمع الدولي على تكريس جملة من المبادئ والآليات وكل ما يرتبط باحترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها خلال النزاعات المسلحة وخلال فترة السلم، وتحقيق المقصد الرئيسي بتجنيب البشرية ويلات الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحريم اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تكتفي الجماعة الدولية بذلك بل عملت على زجر الانتهاكات الخطيرة التي ترقى إلى جريمة دولية تترتب عنها مسؤولية تقضي إنزال العقاب، ومن ذلك فإن القانون الدولي الإنساني عرف تطوراً هاماً ونوعياً في اتجاه تعزيز آليات تطبيقه. وتتويجا لهذا المسار جاء اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،كآلية قضائية دولية دائمة تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، فقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمال الدولة، مبدأ مسلماً به يشمل جميع الأفراد الذين يتبوأ مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، وأنهم مسؤولين إذ ما ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات إجرامية طبقا للقانونالدفع بالحصانة التي يتمسك بها الرؤساء والقادة العسكريين كان يمثل أحد أهم الدفوع التي ينسمك به بها كبار المجرمين لاستبعاد مسؤولياتهم الجنائية، وبقيام المحكمة الجنائية الدولية يكون قد ترسخ في القانون الدولي الجنائي، مبدأ الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية ، ويترتب على الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية, إنكار وجود أي نوع من أنواع الحصانة القضائية في حالة ارتكاب جرائم دولية، وترسيخ فكرة المساءلة الجنائية الدولية على أي انتهاكات تمس الإنسانية دون الاعتبار لفكرة الحصانة ، وبذلك لقد استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي, على قاعدة قانونية مفادها أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعد سببا لإعفائه من المسؤولية الجنائية, و ذلك مهما كانت وضعه القانوني، خاصةً مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقوم على مبادئ أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الد ولية، والذي كرّس إسقاط فكرة الحصانة، وأقر القضاء الجنائي الدولي بمساءلة أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Issn;2602-6163

إلا أن فعالية دور المحكمة في هذا السياق تبقى محدودة نظراً لوجود التناقض بين أحكام المادة (27) وأحكام المادة (98) في ظل تفعيل آليات التعاون الدولي، وعلى واجب الدول أن تلتزم بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي قيد أو شروط حتى تستطيع المحكمة القيام بمهامها وردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالدول ملزمة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية قصد محاكمتهم سواء أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي وكذا تطوير تشريعاتها مع ما ينسجم ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن وفق مقتضيات المادة (16) من النظام الأساسي والمتعلق بوقف التحقيق وسلطة الإرجاء، والذي تمّ استغلاله لعقد اتفاقيات الثنائية لمنح الحصانة الذي جسد تراجعا لمبدأ رفع الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وأقر بذلك سمو فكرة الحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية، والعمل على إزالة التناقض الوارد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي ينقض تماما ما أورده نص المادة 27 بشأن عدم الاعتداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة على ذلك تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية. والإحجام على عقد اتفاقيات الحصانة، وألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تقديمهم إليها ، لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، كما هو مجسد في الديباجة، وكذا التزاماتها بالتعاون مع المحكمة، مع البحث الدائم لتزويد المحكمة بالآليات التي تكفل لها بتنفيذ أحكامها، بوضع أجهزة تنفيذية لها السلطة الكافية لضمان تنفيذ العقوبات الدولية، وجعل المعاقبة عليها استنادا لمبدأ أسبقية المحكمة الجنائية الدولية، وليس وفق مبدأ التكامل.

الهوامش:

[1] كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008، ص 193.

[2] كريم خلفان ، المرجع نفسه ، ص 203.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي حول المشروع الثاني لمشروع مسؤولية الدول، 2001، وثيقة رقم 10/ 56/ A.

[4] الطاهر منصور, القانون الدولي الجنائي, الجزاءات الدولية, دار الكتاب الجديد, لبنان، ص 97.

[5] Antonio Cassese: International Criminal Law . Oxford University . Presse. 2003.P264.

[6] تجسد هذا المبدأ في المادة (7) من لائحة محكمة نورمبرغ، والمادة (6) من لائحة محكمة طوكيو، وأكدتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بنصوص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، والذي كان له أثره الايجابي في التأكيد على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.

[7] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 177.

[8] في مشروع لجنة القانون الدولي، بناء على تقرير سنة 2001 حول مسؤولية الدول بإسقاط المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول، أنه تمّ التخلي تماما عن فكرة المسؤولية الجنائية للدول، وأن التعديل بالمادة 41 من المشروع قد كرّس المسؤولية المدنية فقط، أنظر: امجد هيكل المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي"، ط2، دار النهضة، القاهرة، مصر ، ص 123.

[9] أحمد محمد المهتدي بالله ،النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة، 2010، ص 387.

[10] محمد عبد المنعم عبد الغني:"القانون الدولي الجنائي",دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية, 2002, ص4.

[11] بلخيري حسينة:" المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة%، دار الهدى، 2 الجزائر، ط 1 ،2006 ،ص2.

[12] Muxart Anne, l'immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle, quelques réflexions sur l'affaire Pinochet, actualité et droit international, 1998, p2. Voir le cite: www.ridi.org Le cite consulté le 14/04/2016.

[13] عباس هاشم السعدي:" المرجع السابق، ص 287.

[14] عبد الواحد محمد الفار:"الجرائم الدولية وسلطة العقاب دار النهضة العربية"،القاهرة، 1996 ،ص 125

[15] محمد محي الدين عوض:" دراسات في القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص250.

[16] لندة معمر يشوي:"المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها"، دار الثقافة، الأردن، 2008 ،ص61.

[17] المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.

[18] شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق على المحكمة لجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية لجامعة الدول العربية، في فيفري 2002، ص 04.

[19] المادة الخامسة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

[20] المادة السادسة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

[21] محمد شريف بسيوني :" المحكمة الجنائية الدولية، من لجان التحقيق إلى المحاكم الجنائية الدولية"، طبعة نادي القضاة، 2001، ص 56.

[22] النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة . www.un.org

[23] محمد عبد المنعم عبد الغني:"القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص205.

[24] المادة السادسة من النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الدوليـــة ليوغســـلافيا السابقة.

[25] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 396.

[26] محفوظ سيد عبد الحميد محمد :" دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009، ص301.

[27] ثقل سعد العجمي :" مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم" ، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد 2 ، جوان 2008، ص ص .96- 109.

[28] ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص ص .96- 101.

[29] أحمد محمد المهتدي بالله ، مرجع سابق، ص 349. وأيضا: أمجد هيكل ، مرجع سابق، ص 377.

[30] كريم خلفان :" الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008، ص ص. 213- 215.

[31] كريم خلفان :" ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق، ص 193.

[32] وهذا ما جاءت به المادة27 من النظـــام الأساســـي للمحكمـــة أن :" يطبق هذا النظام الأساسي ّ الجنائية الدولية إذ نصت على ه علـــى جميـــع الأشـــخاص بصـــورة متســـاوية دون أي تمييـــز بســـبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمـــان أو ممـــثلا منتخبـــا أو موظفـــا حكوميـــا، لا تعفيـــه بـــأي حـــال مـــن الأحـــوال مـــن المســـؤولية الجنائيـــة بموجـــب هـــذا النظـــام الأساســـي، كما أنها لا تشكل، في حد ذا ē ا سببا، لتخفيف العقوبة."

[33] عبد الفتاح محمد سراج :" مبدأ التكامل في القضائي الجنائي الدولي"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 96.

[34] مدهش محمد احمد المعمري، مرجع سابق، ص 611، وأيضا: عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص97.

[35] سهيل حسن الفتلاوي:" القانون الدبلوماسي"، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص 253.

[36] محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 192.

[37] كانـــت الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة مـــن وراء العديـــد مـــن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، والتي مـــن شـــأنها تـــوفير حصانة مطلقة لمواطنيها مـــن أيـــة متابعـــة قضـــائية عـــن الجـــرائم الـــتي قـــد تنســـب إلـــيهم. ولعـــل مـــن أبـــرز قـــرارات مجلـــس الأمـــن الـــدولي هنـــاك القـــرار رقـــم 1422 لعـــام 2002 والقـــرار 1487 لعـــام 2003.

[38] Ferlet Philippe et Sartre Patrice , « La Cour pénale internationale » à la lumière des positions américaine et française, Etudes, 2007/2 Tome 406, p 172.

Issn;2602-6163

[39] خلفان كريم:" الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص 214.

[40] اعتمد قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية " (ASPA) بموجب القرار رقم HR4775 بمبادرة من المحافظين في مجلس الشيوخ ،

[41] عـــادل حمـــزة عثمـــان:" المســـؤولية القانونيـــة عـــن الجـــرائم الدوليـــة"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، دون سنة النشر، العدد 48 ، ص100-101.

[42] عادل ماجد :" المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 43.

[43] أنظر : كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص، 209.

[44] هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد :" العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل "، منشورات TOP EDITION ، الدار البيضاء ، المغرب، 2011، ص 92.

[45] ناصر كتّاب، ناصر كتّاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي, الجزء الثاني , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, كلية الحقوق , الجزائر, العدد 3, سبتمبر 2011، ص 252.

[46] ناصر كتّاب، المرجع نفسه ، ص 252.